



آلية الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي المقدم للجمعيات والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والجمعيات والاتحادات التعاونية

(معدلة لآلية التمويل الأجنبي ٢٠١٩ المقررة من قبل مجلس الوزراء الموقر)

٢٧، تموز، ٢٠٢٠

الفهرس

٢	الفهرس
٣	مقدمة
٣	أولاً: لجنة دراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي المقدم للجمعيات والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والجمعيات والاتحادات التعاونية
٤	ثانياً: آلية تقديم طلب الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي
٦	ثالثاً: آلية الاعتراض على توصيات اللجنة
٦	رابعاً: مرفقات طلب الموافقة على التمويل الأجنبي
٧	خامساً: آلية المتابعة والتقييم لطلبات التمويل التي حصلت على موافقة مجلس الوزراء

مقدمة

تمت مراجعة آلية الحصول على التمويل الأجنبي للجمعيات والشركات غير الربحية التي تم إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٢٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ من قبل اللجنة الوزارية العليا للتمويل الأجنبي، وتم التوافق على إجراء مجموعة من التعديلات لشمول **الجمعيات والاتحادات التعاونية**، وزيادة التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة الدولية والجهات الحكومية المعنية.

أولاً: لجنة دراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي المقدم للجمعيات والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والجمعيات والاتحادات التعاونية

١. لجنة دراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي

أ. أعضاء اللجنة:

تشكل لجنة تسمى (لجنة دراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي) برئاسة أمين عام سجل الجمعيات وعضوية ممثل عن كل من الجهات المبينة أدناه لدراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي، بحيث يكون الأعضاء مفوضين بالصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بعمل اللجنة، وأن لا يقل المستوى الوظيفي لكل منهم عن رتبة " مدير".

- عضو من رئاسة الوزراء
- عضو من وزارة الداخلية
- عضو من وزارة التخطيط والتعاون الدولي
- عضو من دائرة مراقبة الشركات/وزارة الصناعة والتجارة والتمويل
- عضو من وزارة التنمية الاجتماعية
- ممثل عن الجهات ذات العلاقة

ب. تعتبر اللجنة الوزارية للتمويل الأجنبي المشكلة في رئاسة الوزراء هي المرجعية للجنة المذكورة أعلاه.
ت. فيما يتعلق بالطلبات التي تم التنسيب فيها من قبل اللجنة بعدم الموافقة أو حصل حولها أي خلاف، ترفع الى اللجنة الوزارية المشار إليها أعلاه.

٢. يتم تسمية ضباط ارتباط من قبل الوزارات المختصة والمؤسسة التعاونية الأردنية للمشاركة في أعمال اللجنة لدراسة طلبات التمويل المقدمة لها، والتي تدخل ضمن اختصاصاتهم، على أن يكون ضباط الارتباط مفوضين بالصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بعمل اللجنة، ويقوم بالتوقيع على محضر قرار اللجنة الخاص بالتمويل الذي يدخل ضمن اختصاص الجهة التي قامت بتسميته ضابط ارتباط لها، على أن يلتزم بإبداء رأيه خلال (٣) أيام عمل من تاريخ ورود الطلب إليه من اللجنة.
٣. اللجنة دعوة من تراه مناسباً من أهل الخبرة والاختصاص لتقديم المشورة للجنة وحسب مقتضى الحال (دون الحق في التصويت)، وعلى نفقة صندوق دعم الجمعيات، ووفق تعليمات يصدرها مجلس إدارة سجل الجمعيات بهذا الخصوص.
٤. تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل وما اقتضت الضرورة خلاف ذلك.

٥. **يكون** اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة.
٦. تقوم **الوحدة** التنظيمية المعنية بالتمويل الأجنبي في سجل الجمعيات بتقديم الدعم الفني والإداري واللوجستي لأعمال هذه اللجنة (أمانة سر اللجنة).
٧. **تتولى اللجنة المهام التالية:**
- (أ) وضع الأسس والمعايير التي يتم الاستناد إليها في دراسة الطلبات، وضمن محاور رئيسية مثل (الفنية، المالية، الإدارية، الحوكمة، وغيرها).
- (ب) دراسة طلبات التمويل المستوفية للشروط المحددة بآلية التمويل المقترحة وإبداء الرأي فيها.
- (ت) دراسة الوضع المالي والإداري والقانوني لمقدم طلب التمويل.
- (ث) وضع الملاحظات والتوصيات بشكل واضح ومحدد والتنسيق مع مقدم طلب التمويل لإجراء أي تعديل في حال كان ذلك ضرورياً.
- (ج) التأكد من توافق المقترح المقدم مع الأولويات الوطنية **المقررة من قبل مجلس الوزراء**.
- (ح) التأكد من أن المشروع ومصدر التبرع أو التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، والمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في المملكة.
٨. للجنة في حالات خاصة ومبررة التنسيب بإضافة شركاء في تنفيذ المشروع، وذلك بالتنسيق مع الجهات المانحة أو الداعمة في حال تقاطعت أهداف/أنشطة/نتائج المشروع مع مهام/اختصاص أي جهة رسمية.

ثانياً: آلية تقديم طلب الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي

نطاق تطبيق الآلية:

- ١) الجمعيات المسجلة بموجب قانون الجمعيات وتعديلاته.
- ٢) الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات.
- ٣) **الجمعيات والاتحادات التعاونية المسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية.**
- ٤) **أي طلبات ترد للجنة من رئاسة الوزراء.**

إجراءات الآلية:

تقوم الجهات الراغبة بالحصول على التمويل أو التبرع الأجنبي بتقديم طلب رسمي من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية أو النماذج الرسمية المعتمدة لهذه الغاية لحين استبدالها أو إلغائها، وعلى النحو التالي:

- (أ) تقدم الجمعيات الطلب إلى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية.
- (ب) تقدم الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الطلب إلى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- (ت) **تقدم الجمعيات والاتحادات التعاونية الطلب إلى المؤسسة التعاونية الأردنية.**
- (ث) تقوم الوحدة التنظيمية المعنية بالتمويل الأجنبي في سجل الجمعيات، والوحدة التنظيمية المعنية بالشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في دائرة مراقبة الشركات، **والوحدة التنظيمية المعنية في المؤسسة**

التعاونية الأردنية باستقبال الطلب والتحقق منه فور استلامه واستيفائه لكافة المتطلبات، وحسب نص المادة (١٧) من قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وأية تعليمات أو تعاميم تصدر لهذه الغاية بالنسبة للجمعيات، ونص المادة (٧) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ للشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح، **ونص المادة ١٧/ب من قانون التعاون** رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧، ويتم خلال ثلاثة ايام عمل إشعار مقدم الطلب خطياً (عبر البريد الإلكتروني الذي قام مقدم الطلب بتزويد الوحدة التنظيمية به) باستلام الطلب وأنه قيد التدقيق.

(ج) يقوم مستقبل الطلب، وخلال ثلاثة أيام عمل، بإشعار مقدم الطلب خطياً (عبر البريد الإلكتروني الذي قام مقدم الطلب بتزويد الوحدة التنظيمية به بأن طلبه مكتملاً/غير مكتمل، وفي حال لم يقم مقدم الطلب باستكمال النواقص خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إرسال الإشعار فيعتبر طلبه لاغياً.

(ح) تقوم الوحدة التنظيمية المعنية بالتمويل الأجنبي لدى سجل الجمعيات، والوحدة المعنية بالشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح لدى دائرة مراقبة الشركات، **والوحدة المعنية لدى المؤسسة التعاونية الأردنية** بتوريد الطلب المكتمل أو الذي تم استكماله حسب الأصول إلى رئيس اللجنة، وعلى رئيس اللجنة تحويل الطلب لأعضاء اللجنة (من خلال أمين السر) خلال يومي عمل عبر البريد الإلكتروني أو وسائل المراسلات الرسمية المعتمدة.

(خ) يقوم رئيس اللجنة من خلال أمين السر بدعوة اللجنة للاجتماع الدوري بحيث تتضمن الدعوة موعد وزمان ومكان الانعقاد وجدول الأعمال.

(د) تنتظر اللجنة بالطلب المكتمل وترفع توصياتها خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ عرضه عليها، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة.

(ذ) في حال صدور توصية من اللجنة بعدم الموافقة على التمويل المقدم، وقبل أن ترفع اللجنة توصياتها الى مجلس الوزراء، يحق لمقدم الطلب التقدم باعترض على توصية اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ تبليغه بالقرار، وحسب الآلية في البند ثالثاً أدناه.

(ر) يقوم رئيس اللجنة برفع التوصيات (حسب التشريعات النافذة) بشأن الطلب المقدم للحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي معززاً بالوثائق وإجراء المخاطبات خلال يومي عمل، وعلى النحو التالي:

• بخصوص الجمعيات المسجلة لدى سجل الجمعيات والجمعيات والاتحادات التعاونية المسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية؛ تتم مخاطبة أمين عام رئاسة الوزراء لرفع الطلب إلى مجلس الوزراء خلال (٣) أيام عمل.

• بخصوص الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح؛ يتم تفويض صلاحيات وزير الصناعة والتجارة والتموين لعضو مراقب عام الشركات ليقوم بدوره بمخاطبة رئاسة الوزراء (انسجماً مع أحكام قانون الشركات) خلال (٣) أيام عمل لرفعها إلى مجلس الوزراء.

(ز) يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب في طلب التمويل خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ ورود المخاطبات لمجلس الوزراء.

(س) يبلغ عضو رئاسة الوزراء رئيس اللجنة بكافة قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالتمويل الأجنبي، وعلى النحو التالي:

- إبلاغ وزير الصناعة والتجارة والتموين بقرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- إبلاغ مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية فيما يتعلق بالجمعيات والاتحادات التعاونية لغايات تبليغ مقدم الطلب.

- إبلاغ الجهات المعنية بالإشراف على تنفيذ المشاريع.

(ش) يتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار مجلس الوزراء على النحو التالي:

- الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح؛ من قبل مراقب عام الشركات أو من يفوضه.
- الجمعيات المسجلة لدى سجل الجمعيات، والجمعيات والاتحادات التعاونية المسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية؛ من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو من يفوضه.

(ص) يجب أن لا تتجاوز المدة الزمنية للنظر في الطلب من تاريخ قبوله مكملاً إلى تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء حوله عن (٣٠) يوم عمل، حيث يتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بقرار مجلس الوزراء (عبر البريد الإلكتروني الذي قام مقدم الطلب بتزويد الوحدة التنظيمية به)، وفي حال انقضاء مدة الـ ٣٠ يوماً ولم يتم إبلاغ مقدم الطلب بالقرار؛ فيعتبر ذلك موافقة حكماً.

ثالثاً: آلية الاعتراض على توصيات اللجنة

- (١) في حال صدور توصية من اللجنة بعدم الموافقة على التمويل المقدم، وقبل رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء، يحق لمقدم الطلب التقدم باعتراض عليها خلال يومي عمل من تاريخ تبليغه القرار خطياً (عبر البريد الإلكتروني الذي قام مقدم الطلب بتزويد الوحدة التنظيمية به).
- (٢) يقدم الاعتراض إلى أمين سر اللجنة.
- (٣) على اللجنة أن تنظر في الاعتراض خلال سبعة أيام عمل من تاريخ عرضه عليها.
- (٤) في حال عدم قبول الاعتراض، تقوم اللجنة برفع توصيتها مرفقاً بها الاعتراض المقدم من قبل مقدم الطلب إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
- (٥) فيما يتعلق بالطلبات التي تم التنسيب فيها من قبل اللجنة بعدم الموافقة أو حصل حولها أي خلاف، ترفع إلى اللجنة الوزارية المشار إليها في (أ/ب) أعلاه.

رابعاً: مرفقات طلب الموافقة على التمويل الأجنبي

- (١) وثيقة المشروع كاملة متضمنة الإطار المنطقي للمشروع والموازنة المقترحة له (اسم المشروع، أهدافه العامة والمحددة والمرتبطة بالأهداف التنموية الوطنية، النشاطات الرئيسية والفرعية، النتائج المتوقعة، موقع ومكان التنفيذ، الفئات المستهدفة، والإطار الزمني، العاملين على المشروع،.....).
- (٢) مقترح المشروع الأصلي المقدم للجهة المانحة مع وجود ملخص واضح باللغة العربية.
- (٣) موافقة الجهات المعنية بالإشراف الفني على تنفيذ المشروع، أو ضابط ارتباط الوزارة المختصة.
- (٤) نموذج طلب التمويل الأجنبي المعتمد من اللجنة متضمناً البيانات التالية:

- مصدر التمويل
- موازنة المشروع (موضحاً نسبة النفقات الإدارية والجارية والرأسمالية)
- الشركاء المحليين (إن وجد) لتنفيذ هذه المشاريع في القطاعات والمحافظات
- قيمة التمويل وتفاصيل الحساب والحوالة واسم البنك
- البرامج والأنشطة اللازم تنفيذها في المشروع
- النتائج المباشرة وعلى المدى الطويل للمشروع ومؤشرات لقياس الإداء
- شروط التمويل
- نموذج البيانات التفصيلية للجمعية والشركات التي لا تهدف للربح

خامساً: آلية المتابعة والتقييم لطلبات التمويل التي حصلت على موافقة مجلس الوزراء

- (١) تكلف لجنة دراسة طلبات التمويل الأجنبي المشكلة بموجب هذه الآلية بتقديم آلية تفصيلية تتضمن خطة لمتابعة وتقييم المشاريع التي حصلت على موافقة من مجلس الوزراء والاحتياجات اللوجستية والبشرية للجنة ورفعها الى مجلس الوزراء.
- (٢) يقوم ضباط الارتباط الذين تمت تسميتهم من قبل الوزارات المختصة، والمذكورين في البند أولاً/٣ في هذه الآلية، بتزويد اللجنة بتقارير سير عمل الخطط والمشاريع التي تدخل ضمن اختصاصهم حسبما ورد بقرارات مجلس الوزراء بشكل دوري، وحسبما تقرر له اللجنة.
- (٣) ينشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي سجل متخصص (قاعدة بيانات) فيما يتعلق بالمشاريع التي تم تمويلها وتقع ضمن نطاق أعمال اللجنة، وتصنيفها قطاعياً وجغرافياً وحسب الجهات الممولة والمتلقية.
- (٤) يتعين على كل وزارة إنشاء وحدة متخصصة بالتمويل الأجنبي بالتنسيق مع وحدة التطوير المؤسسي في رئاسة الوزراء تكون مهمتها متابعة المشاريع الممولة من الخارج والإشراف والمتابعة وتقديم تقارير دورية ربعية لوزارة التخطيط والتعاون الدولي حول تقدم سير العمل لغايات المتابعة والتقييم من قبل اللجنة الوزارية للتمويل الأجنبي.